

## خاتمة المستدرک

[ 156 ] عليه وآله حد لاهل نجد قرن المنازل، وإنا إذا أردنا قرن المنازل شق علينا قال: فانظروا حذوها فحد لهم ذات عرق، لنا ما روه عن ابن عباس - إلى أن قال - ومن طريق الاصحاب روايات... إلى آخره (1). وفيه: لو ائتم المسافر بالمقيم لم يتم، واقتصر على فرضه وسلم منفردا، واتفق الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد على وجوب المتابعة، سواء أدركه في آخر الصلاة أو أولها، لقوله صلى الله عليه وآله: (لا تخلفوا عن ائمتكم) وقال الشعبي وطاووس: له القصر... إلى آخره (2) وفي هذا القدر كفاية للناظر البصير. وقال النقاد الخبير الا ميرزا عبد الله الاصفهاني في الصحيفة الثالثة: روى ابن شهر آشوب في مناقبه، عن طاووس اليماني، الفقيه من العامة، أنه قال: رأيت علي بن الحسين عليهما السلام (3) الخبر. ثم إنه رحمه الله عكس الامر في ترجمة القطب الرازي، فجعله من علماء العامة (4)، خلافا لكل من تعرض لحاله، وشرح ذلك يأتي ان شاء الله تعالى. وأما سادسا: فقوله في حق العلامة الطباطبائي: إنه وافق خاله - يعني العلامة المجلسي قدس سرهما - لحسن ظنه به. فإنه أجل قدرا، وأعظم شأنًا، وأرفع مقاما من أن يظن في حقه ذلك، كما لا يخفى على من وقف على حاله. هذا وقال الفاضل الا ميرزا عبد الله قدس سره في رياض العلماء في ترجمته: واعلم أن من مؤلفات القاضي نعمان هذا كتاب مختصر الاثار، وقد رأيت في

\_\_\_\_\_ (1) المعتبر: 342. (2) المعتبر: 255. (3)

\_\_\_\_\_ الصحيفة السجادية الثالثة: 191. (4) روضات الجنات 6: 38 / 559. (\*)